فصل ٦

ذكر مبلغ السِّهام وتجويرها من العول[١]

(١٣٦١) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) من الصحيفة التي هي إملاءُ رسول الله (صلع) وخَطُّ عليٍّ (ع) بيده أنَّ السهامَ لا تَعُولُ.

(١٣٦٢) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنّهما قالا: إنَّ الذي يعلم عددَ رملِ عالجٍ[٢] يَعْلَمُ أنَّ فريضةً لم تَعُلْ، وقالا: السهام لا تعول، ولا تكون أكثرَ من ستَّةٍ، ومعنَى قولهما هذا أنَّ السهامَ لا تكون أكثر من ستّةٍ[٣]، هي السهامُ المذكورةُ في كتاب الله (تع)، فأكثرها الثلثان، وهو قوله[٤]: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ» وكَسَهْمِ الأب مع الأم، من قوله تعالى[٥]: «وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ» فدلَّ ذلك على أن للأبِ الثلثَيْن، ثم يليه السهم الثاني، وهو النصفُ من قوله[٦]: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ»، وقوله (تع)[٧]: «وَلَكُمْ نِصفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ»، ثمّ يليه السهمُ الثالث، وهو الثلث من قوله (تع)[٨]: «فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ»، وقوله (تع)[٩]

---

(١) حش ى – العمل في الفرائض ارتفاع الفرائض والعول الجور في الحكم.
(٢) حش س – رمل عالج بالبادية من جبل عالج اسم رملة، حش ى – وعالج موضع بالبادية بها رمل، حش د – أي اسم جبل.
(٣) زيد في ى – الثلثان، والنصف، والثلث والربع والسدس، والثمن.
(٤) ٤/١١.
(٥) أيضاً.
(٦) أيضاً.
(٧) ٤/١٢.
(٨) ٤/١١.
(٩) ٤/١٢.